بعض اسباب الردى كالجنون الذي هو عدم العقل والعته الذي ناقص العقل والصبي فاثبت
الحجر على هؤلاء نظرا قوله ولا يجوز تصرف الصغير الا باذن قوله ولا يجوز تصرف المجنون المغلوب
اي الذي لا يفيق اصلا بحال اي في جميع الاحوال قوله كيلا يتعطل منافع عبده يعني لو لم يثبت
الحجر ينفذ البيع الذي باشره وكذا الشراء فيلحقه ديون فيأخذ ارباب الديون اكسابه وهي منافع
مولى فيتعطل منافعه قوله ومن باع من هؤلاء شيئا او اشترى وهو يعقل البيع ويقصده
المراد بهؤلاء الصبي والعبد والمجنون الذي يجن ويفيق وهو المعتوه الذي يصلح
وكيلا عن غيره وهو قد يعقل البيع ويقصده وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة لا
الذي ذهب عقله فان تصرفه لا يصح وان لحقته الاجازة لعدم الانعقاد وبقوله يعقل
البيع ان يعرف ان البيع جالب للثمن سالب للمبيع والشراء بعكسه وبقوله يقصده ان
يقصد اثبات حكمه وفيه احتراز عن الهازل فانه لا يقصد حكمه وهذا لان التوقف في تصرف
العبد لحق المولى وفي الصبي والمجنون لحقهما فيتحرى المصلحة في تصرف هؤلاء ولا بد ان
يعقل البيع ليتحقق ركن البيع فينعقد موقوفا على الاجازة فان قيل التوقف يستقيم
في البيع اما الشراء فلا يتوقف بل ينفذ على المباشر قلنا الشراء اذا وجد نفاذا على
المشتري ينفذ عليه كالفضولي اذا اشترى مال الانسان لآخر فانه ينفذ عليه ولا يتوقف
اما اذا لم يجد نفاذا لعدم الاهلية كما في الصبي او المجنون او لضرر المولى كما في العبد يتوقف
قوله وهذه المعاني الثلاثة توجب الحجر في الاقوال حتى اوجب التوقف في الاقوال التي
تتردد بين النفع والضرر كالبيع والشراء وحجب المحجور الاصلية بالاعدام في حكم اقوال تمحض
ضررا كالطلاق والعتاق في حق الصغير والمجنون دون العبد فانه يملك الطلاق قوله لا
مرد لها لوجودها حسا ومشاهدة فانه اذا قتل انسانا او قطع يدا او اراق شيئا لا يمكن
ان يجعل القتل والقطع والاراقة كالعدم لانه يؤدي الى ان يمكن ان لا يكون المقتول و
المقطوع والمراق مقتولا ومقطوعا ومراقا وهو دخول في السوفسطائية وانكار الحقائق
بخلاف الاقوال فان اعتبارها بالشرع واما الاخبارات كالاقارير والشهادات فوجوبها ثبت
شرعا لانها دلالات على المخبر عنه فيجوز ان لا يقع دلالة لانها تحتمل الصدق والكذب بذاتها
قوله والقصد من شرطه اي القصد شرط اعتبارها موجودة اذ الكلام المعتبر انما يكون
موجودا بصورته ومعناه ومعنى الكلام لا يوجد الا بالقصد وهو يكون بالعقل ولا عقل
للصبي والمجنون فلا يكون لهما قصد واعتبار الفعل لا يتوقف على القصد فالنائم اذا
انقلب على مال انسان واتلفه يضمن وان عدم القصد الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم
يسقط بالشبهات كالحدود والقصاص فيجعل عدم القصد في ذلك شبهة في حق الصبي
والمجنون حتى لا يجب عليهما الحد بالزنا والسرقة وشرب الخمر وقطع الطريق والقصاص

بالقتل

190

بالقتل قوله الا اذا كان فعلا يتعلق به حكم يندرئ بالشبهات استثناء من قوله انه لا مرد لها
قوله ولا وقوف للمولى على عدم التوافق على اعتبار لو عرضه الشهوة اي لا وقوف للمولى على
مصلحة الطلاق لان ذا يعتمد العلم بتباين اخلاقهما وتنافر طباعهما اذا بلغ الصغير حد الشهوة
ولا علم للمولى بذلك بخلاف سائر العقود لامكان وقوفه على المصلحة قوله والحائط المائل
بعد الاشهاد لان الحائط المائل اذا اتلف شيئا يضمن صاحب الحائط وان عدم القصد من صاحبه
في سقوطه قوله على ما بيناه اي من ان القصد من شرطه قوله لانه مبقي على اصل الحرية
في حق الدم لان الحدود والقصاص من خواص الآدمية وهو ليس بمملوك من حيث انه آدمي
وان كان مملوكا من حيث انه مال ولهذا لا يصح اقرار المولى عليه بهما واذا بقي على اصل الحرية
فيهما ينفذ اقراره فيهما لانه اقر بما هو حقه وبطلان حق المولى ضمني فان قيل يرد عليه انه
لا يملك العبد والمكاتب شيئا الا الطلاق فيقتضي ان لا يملك الاقرار بالحدود والقصاص قلنا
لما بقي على اصل الحرية فيهما يكون هذا اقرار الحر لا اقرار العبد لان قوله تعالى بل الانسان على
نفسه بصيرة يقتضي ان يصح ولا يقال انه خص عنه الاقرار بالمال لان النص انما يتناول اقراره
بالمال لا في حق الغير والنص يتناول الاقرار على نفسه فان قيل يحمل النص على الحدود دفعا
للتعارض قلنا يحمل الاثر على غير هذه الصورة دفعا للتعارض قوله ويتعذر طلاقه لما
باب روينا اراد ما ذكره قبل هذا الكلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمعتوه باب
الحجر للفساد اعلم ان الحجر عند ابي حنيفة على الحر العاقل البالغ لا يجوز بسبب السفه و
الدين والفسق والغفلة وعندهما يجوز بغير الفسق وعند الشافعي يجوز بالكل عندهما
في تصرفات لا يصح مع الهزل كالاكراه والاجارة والهبة والصدقة وما لا يحتمل الفسخ لا
تصرف لا يحتمل الفسخ كالطلاق والعتاق والنكاح لا يجوز الحجر فيه اجماعا وكذا الاسباب
الموجبة للعقوبة كالحدود والقصاص والسفه هو العمل بخلاف موجب الشرع واتباع
الهوى وترك ما يدل عليه الحجى والسفيه من عادته التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف
تصرفات لا لغرض او لغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا كدفع المال الى المغنين
واللعابين وشراء الحمامة الطيارة بثمن غال والغبن في التجارات من غير محمدة واصل
المسامحة في التصرفات والبر والاحسان مشروع الا ان الاسراف حرام كالاسراف في الطعام
والشراب قال الله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا قوله يتلف ماله فيما لا غرض
له فيه ولا مصلحة بان يحرق ماله او يلقيه في البحر وما اشبه ذلك قوله ولهذا منع عنه المال
اجمعوا على انه يمنع عنه ماله ما لم يبلغ خمسا وعشرين سنة فاذا بلغ لا يمنع عند ابي حنيفة
رح وعندهما دام المنع ما دام السفه ولابي حنيفة رح انه مخاطب في هذا الوصف نظرا
الى اهلية التصرف ولان التكليف لحقيقة التمكن من الاستيفاء وجوبا على موجب التكليف

Copyright © King Saud University